الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 28 رمضان 1430 – 18 سبتمبر 2009 | السنة 152 | عدد 75

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

تسمية مندوبي دولة بالمحكمة الإدارية 3275

تسمية مستشارين بالمحكمة الإدارية..... 3275

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين 3275

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية 3275

تسمية المدير العام للمرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور..... 3275

وزارة النقل

أمر عدد 2610 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين بلزمة استغلال الأرض التابعة للملك العمومي المينائي للميناء البحري التجاري ببنزرت ـ منزل بورقيبة (حوض منزل بورقيبة) من قبل الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية..... 3276

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2611 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحجّر فيها التدخين..... **3276**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2612 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح..... **3277**

أمر عدد 2613 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1168 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح ومستويات التأجير..... **3280**

وزارة المالية

أمر عدد 2614 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المستوجبة على بعض المنتجات..... **3288**

تسمية مكلف بمأمورية..... **3288**

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين ووزير المالية مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط عدد مواطن التكوين المعنية بصك التكوين الأساسي في القطاع الخاص والكلفة القصوى للتكوين المعتمدة بالنسبة إلى كل اختصاص وللمنتفع الواحد ونسبة مساهمة الدولة وقيمة الضمان البنكي المستوجب من هياكل التكوين الخاصة المترشحة بعنوان السنة التكوينية 2010/2009 ..... **3288**

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2009 ـ 2010..... **3290**

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2616 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر مجلس الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... **3297**

أمر عدد 2617 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية **3298**

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2605 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009.

كلّف السيد مراد بن الحاج علي، المستشار، بمهام مندوب دولة بالمحكمة الإدارية.

بمقتضى أمر عدد 2606 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009.

كلّف السيد العادل بن حسن، المستشار، بمهام مندوب دولة بالمحكمة الإدارية.

بمقتضى أمر عدد 2607 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009.

سمّي المستشارون المساعدون الآتي ذكرهم في رتبة مستشار بالمحكمة الإدارية :

- السيد مراد بن مولى،
- السيد عادل الصباغ،
- السيدة هدى التوزري،
- السيد محمد القلال،
- السيد علي قبادو،
- السيد صفي الدين الحاج،
- السيدة صابرة بن رحومة،
- السيدة نجلاء ابراهم،
- السيد وجيه العيني،
- السيدة سمية قنبرة.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 16 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين في اختصاص الإعلامية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 15 أكتوبر 2009.

تونس في 15 سبتمبر 2009.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد اللّه

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2608 لسنة 2009 مؤرخ في 8 سبتمبر 2009.

سمّي السيد فرج وناس اللواتي مديرا عاما للديوان الوطني للحماية المدنية بداية من أوّل أكتوبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2609 لسنة 2009 مؤرخ في 8 سبتمبر 2009.

كلّف العميد محمد جلال غديرة بمهام مدير عام المرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور بداية من أوّل أكتوبر 2009.

وزارة النقل

أمر عدد 2610 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين بلزمة استغلال الأرض التابعة للملك العمومي المينائي للميناء البحري التجاري ببنزرت ـ منزل بورقيبة (حوض منزل بورقيبة) من قبل الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البيانات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1375 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتحديد الملك العمومي المينائي للميناء البحري التجاري ببنزرت منزل بورقيبة مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 3025 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 20 ماي 2009 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة والشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال الأرض التابعة للملك العمومي المينائي للميناء البحري التجاري ببنزرت ـ منزل بورقيبة (حوض منزل بورقيبة) وذلك على مساحة تقدر بـ 26019 مترا مربعا محددة بالمثال الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2611 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحجّر فيها التدخين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحجّر فيها التدخين،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى أحكام الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المشار إليه أعلاه، الفصول 5 (مكرر) و5 (ثالثا) و5 (رابعا) كما يلي نصها :

الفصل 5 (مكرر) : يحجّر التدخين بالمطاعم التي لا تتعدى مساحة محلاتها المغلقة خمسون مترا مربعا (50م2) وبالمقاهي من الصنف الأول المعبّر عنها بالمشرب، إلا إذا تم تهيئة أماكن تخصص للمدخّنين بتلك المحلات لا تتجاوز مساحتها خمسة عشر مترا مربعا (15م2).

ويتعين على المطاعم التي تتجاوز مساحة محلاتها المغلقة خمسون مترا مربعا (50م2) وعلى المقاهي من الصنف الأول المعبّر عنها بالمقهى أو بقاعة شاي وكذلك على المقاهي من الصنفين الثاني والثالث تهيئة أماكن تخصّص لغير المدخّنين بتلك المحلات على أن لا تقل مساحة تلك الأماكن عن خمسين بالمائة (50%) من المساحة الجملية للفضاءات المغلقة المخصصة للاستعمال الجماعي بالمحل.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الأكل أو الشرب.

الفصل 5 (ثالثا) : يتعين على المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الأكل أو الشرب تخصيص جزء لا يقل عن نصف مساحة المحلات والفضاءات المغلقة المخصصة للاستعمال الجماعي لفائدة غير المدخّنين.

الفصل 5 (رابعا) : يجب تركيز أجهزة لسحب الهواء الملوّث إلى خارج الفضاءات المغلقة المخصصة للمدخّنين بالمؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الأكل أو الشرب وبالمطاعم وبالمقاهي المشار إليها بالفصل 5 (مكرّر) من هذا الأمر.

كما يتعين إقامة حواجز مادية عازلة لمنع انتشار الهواء الملوّث إلى الأماكن المخصصة لغير المدخّنين. ويجب أن تكون الإشارة إلى تلك الأماكن ظاهرة للعيان بوضوح.

الفصل 2 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 ـ وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2612 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلّق بقانون المالية لتصرّف سنة 1984 وخاصة الفصل 76 منه المتعلق بإحداث مدرسة الأركان،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009،

وعلى مجلة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلّق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية والتكوين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلّق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلّق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتّب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلّق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ فى 4 جانفى 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلّق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أوّل فوق الرّتبة وأستاذ تعليم فوق الرّتبة بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1006 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أفريل 2002 المتعلّق بإحداث مؤسسة للتعليم العالي العسكري تسمّى "المدرسة الحربية العليا"،

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 والمتعلّق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضبّاط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 742 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلّق بضبط شروط تفويض وزير العدل وحقوق الإنسان لسلطته وإمضائه في المادّة التأديبية،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلّق بمراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الآتي نصّه

الفصل الأوّل ـ تلغى أحكام الفصول 3 و4 و5 من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يتكون سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح من :

أ) السلك الفرعي للزي المدني الذي يضم :

ـ هيئة مستشاري السجون والإصلاح،

ـ هيئة المنشطين،

ـ هيئة مدرّبي الإصلاح.

ب) السلك الفرعي للزّي النّظامي الذي يضم :

ـ هيئة ضبّاط السجون والإصلاح وتتكون من الضباط السامين والضباط الأعوان،

ـ هيئة رتباء السجون والإصلاح وتتكون من الرتباء السامين والرتباء الأعوان،

ـ هيئة رقباء السجون والإصلاح.

وتوزع كل هذه الهيئات حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التّالي :

السلك الفرعي	الهيئة		الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعيّة
السلك الفرعي للزي المدني	هيئة المستشارين		مستشار أول للسجون والإصلاح	أ	1أ
			مستشار للسجون والإصلاح	أ	1أ
	هيئة المنشطين		منشط من الصنف الأوّل فوق الرتبة	أ	2أ
			منشط من الصنف الأوّل	أ	2أ
			منشط من الصنف الثاني	أ	3أ
			منشط فريق	ب	
	هيئة مدربي الإصلاح		مدرب إصلاح	ج	
السلك الفرعي للزي النظامي	هيئة ضباط السجون والإصلاح	ضباط سامون	عميد	أ	1أ
			عقيد		
			مقدم		
			رائد		
		ضباط أعوان	نقيب	أ	2أ
			ملازم أوّل		
			ملازم		
	هيئة رتباء السجون والإصلاح	رتباء سامون	وكيل أوّل للسجون والإصلاح	ب	
			وكيل سجون وإصلاح		
		رتباء أعوان	عريف أوّل للسجون والإصلاح	ج	
			عريف سجون وإصلاح		

السلك الفرعي	الهيئة	الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعيّة
	هيئة رقباء السجون والإصلاح	رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى	د	
		رقيب سجون وإصلاح أول		
		رقيب سجون وإصلاح		

الفصل 4 (جديد) : ينظّر الأعوان المنتمون إلي السلك الفرعي للزي المدني فيما يتعلق بعدد الدرجات بكل رتبة من رتب هذا السلك الفرعي ونسق التدرج ونظام التأجير برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية والتكوين المنطبقة عليهم الأوامر المشار إليها أعلاه عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 وعدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 ماي 1980 وعدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 وفقا لمعادلة الرتب المنصوص عليها بالجدول التالي :

رتب السلك الفرعي للزي المدني	الرتب المعادلة بوزارة التربية والتكوين
مستشار أول للسجون والإصلاح	أستاذ أول فوق الرتبة
مستشار للسجون والإصلاح	أستاذ أول
منشط من الصنف الأول فوق الرتبة	أستاذ تعليم فوق الرتبة
منشط من الصنف الأول	أستاذ التعليم الثانوي أو أستاذ التعليم الفني
منشط من الصنف الثاني	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى أو أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى
منشط فريق	معلم التعليم الثانوي أو معلم التعليم الفني
مدرب إصلاح	مدرب التعليم الفني

الفصل 5 (جديد) : تشتمل كل رتبة من رتب إطارات وأعوان السجون والإصلاح على عدد الدرجات التالية :

السلك الفرعي	الهيئات	الرتب	عدد الدرجات
السلك الفرعي للزي المدني	هيئة المستشارين	مستشار أوّل للسجون والإصلاح	20
		مستشار للسجون والإصلاح	21
	هيئة المنشطين	منشط من الصنف الأوّل فوق الرتبة	20
		منشط من الصنف الأوّل	25
		منشط من الصنف الثاني	25
		منشط فريق	25
	هيئة مدربي الإصلاح	مدرب إصلاح	25
السلك الفرعي للزي النظامي	هيئة ضباط السجون والإصلاح	عميد	16
		عقيد	17
		مقدم	20
		رائد	21
		نقيب	22
		ملازم أوّل	25
		ملازم	25
	هيئة رتباء السجون والإصلاح	وكيل أوّل للسجون والإصلاح	20
		وكيل سجون وإصلاح	25
		عريف أوّل للسجون والإصلاح	20
		عريف سجون وإصلاح	25
	هيئة رقباء السجون والإصلاح	رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى	22
		رقيب سجون وإصلاح أوّل	23
		رقيب سجون وإصلاح	25

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب إطارات وأعوان سلك السجون والإصلاح ومستويات التأجير.

الفصل 2 ـ يضاف إلى العنوان السابع من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه باب أوّل مكرّر بعنوان المنشطون من الصنف الأوّل فوق الرتبة ويضم الفصل 35 مكرّر كما يلي :

هيئة المنشطين

الباب الأوّل مكرر : المنشطون من الصنف الأوّل فوق الرتبة الترقيــة

الفصل 35 (مكرّر) : تسند الترقية إلى رتبة منشط من الصنف الأوّل فوق الرتبة بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان إلى المترشحين الداخليين وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المنشطين من الصنف الأوّل المترسمين المحرزين على شهادة الدراسات الجامعية المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو ما يعادلها أو تحصلوا علي شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

ب ـ إثر النجاح في المناظرات الداخلية بالملفات أو الامتحانات المهنية التي تفتح لفائدة المنشطين من الصنف الأوّل المتحصلين على شهادة الدراسات الجامعية المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو ما يعادلها أو تحصلوا علي شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى ولهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

ج ـ بالإختيار من بين المنشطين من الصنف الأوّل المتحصلين على شهادة الدراسات الجامعية المرحلة الأولى من التعليم العالي علي الأقل أو ما يعادلها أو تحصلوا علي شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى ولهم أقدمية سبع (7) سنوات على الأقل برتبتهم بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 3 ـ يضاف إلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه الفصل 22 (مكرّر) على النحو التالي :

الفصل 22 (مكرّر) : كما يمكن أن يسند بصفة استثنائية تنفيل في الترقية بالاختيار من رتبة إلى رتبة أعلى وذلك بالتخفيض في الأقدمية المطلوبة للترقية بسنة.

يسند هذا التنفيل للعون المتميز في أداء مهامه المباشر لعمله حصريا بالسجون لمدة لا تقل عن سنتين في تاريخ إعداد قوائم الترقية وذلك باقتراح من المدير العام للسجون والإصلاح مرّة واحدة طيلة حياته المهنية.

لا يمكن للمنتفع بهذا التنفيل استنادا لهذا الفصل التمتع بمقتضيات الفصل 23 من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الماليّة مكلّفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2613 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1168 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح ومستويات التأجير.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلّق بقانون المالية لتصرّف سنة 1984 وخاصة الفصل 76 منه المتعلق بإحداث مدرسة الأركان،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009،

وعلى مجلة الأوسمة الصادرة بالقانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997 كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلّق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية والتكوين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 2167 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 والأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلّق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلّق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتّب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات

المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلّق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلّق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أوّل فوق الرّتبة وأستاذ تعليم فوق الرّتبة بوزارة التّربية،

وعلى الأمر عدد 1006 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أفريل 2002 المتعلّق بإحداث مؤسسة للتعليم العالي العسكري تسمّى "المدرسة الحربية العليا"،

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 والمتعلّق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضبّاط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 742 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط شروط تفويض وزير العدل وحقوق الإنسان لسلطته وإمضائه في المادّة التأديبية،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2612 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بمراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأوّل : تلغى أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 1168 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأوّل (جديد) : يضبط تطابق درجات رتب إطارات وأعوان السجون والإصلاح مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

1 ـ السلك الفرعي للزي المدني :

مستوى التأجير	الدرجة	الرّتبــة	الصنف الفرعي	الصنف
6	1	مستشـار أول للسجون والإصلاح	1أ	أ
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			

الصنف	الصنف الفرعي	الرّتبـــة	الدرجة	مستوى التأجير
			1	5
			2	6
			3	7
			4	8
			5	9
			6	10
			7	11
			8	12
			9	13
			10	14
أ	1أ	مستشار للسجون والإصلاح	11	15
			12	16
			13	17
			14	18
			15	19
			16	20
			17	21
			18	22
			19	23
			20	24
			21	25
			1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
أ	2أ	منشط من الصنف الأول فوق الرتبة	10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25

مستوى التأجير	الدرجة	الرّتبـــة	الصنف الفرعي	الصنف
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	منشط من الصنف الأول	أ2	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	منشط من الصنف الثاني	أ3	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	منشط فريق	ب	
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	مدرب إصلاح	ج	

1 ـ السلك الفرعي للزي النظامي :

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
10	1	عميـد	أ1	أ
11	2			
12	3			
13	4			
14	5			
15	6			
16	7			
17	8			
18	9			
19	10			
20	11			
21	12			
22	13			
23	14			
24	15			
25	16			
9	1	عقيـد	أ1	أ
10	2			
11	3			
12	4			
13	5			
14	6			
15	7			
16	8			
17	9			
18	10			
19	11			
20	12			
21	13			
22	14			
23	15			
24	16			
25	17			

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
6	1	مقـدّم	أ1	أ
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
5	1	رائـد	أ1	أ
6	2			
7	3			
8	4			
9	5			
10	6			
11	7			
12	8			
13	9			
14	10			
15	11			
16	12			
17	13			
18	14			
19	15			
20	16			
21	17			
22	18			
23	19			
24	20			
25	21			

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
4	1			
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13	نقيب	أ2	أ
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم أول	أ2	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم	أ2	أ
6	1			
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11	وكيل أول للسجون والإصلاح	ب	
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير
ب		وكيل سجون وإصلاح	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
ج		عريف أوّل للسجون والإصلاح	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
ج		عريف سجون وإصلاح	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
د		رقيب سجون من الصنف الأعلى	1	3
			2	4
			3	5
			4	6
			5	7
			6	8
			7	9
			8	10
			9	11
			10	12
			11	13
			12	14
			13	15

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
16	14			
17	15			
18	16			
19	17			
20	18			
21	19			
22	20			
23	21			
24	22			
25	23			
4	1	رقيب سجون أوّل	د	
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	رقيب سجون	د	

الفصل 2 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الماليّة مكلّفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 2614 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المستوجبة على بعض المنتجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضان المستورد،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض إلى 5% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السكر المدرج تحت الأرقام 170111 و170112 و170199 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البطاطا المعدة للاستهلاك المدرجة تحت الرقم 070190900 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 23.000 طنا.

الفصل 3 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على لحوم الدجاج المجمدة المدرجة تحت الرقم 020712 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 800 طن.

الفصل 4 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجب على لحوم الضان المبردة المدرجة بالرقمين 020410000 و020421000 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 200 طن.

الفصل 5 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

الفصل 6 ـ وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2615 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009.

سمّي السيد عثمان المحواشي، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بوزارة المالية.

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين ووزير المالية مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط عدد مواطن التكوين المعنية بصك التكوين الأساسي في القطاع الخاص والكلفة القصوى للتكوين المعتمدة بالنسبة إلى كل اختصاص وللمنتفع الواحد ونسبة مساهمة الدولة وقيمة الضمان البنكي المستوجب من هياكل التكوين الخاصة المترشحة بعنوان السنة التكوينية 2010/2009.

إن وزير التربية والتكوين ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مهام وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 4147 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات وشروط تطبيق برنامج تكفل الدولة بمصاريف التكوين الأساسي في القطاع الخاص وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2004،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين ووزير المالية المؤرخ في 8 أفريل 2008 المتعلق بضبط عدد مواطن التكوين المعنية بصك التكوين الأساسي في القطاع الخاص والكلفة القصوى للتكوين المعتمدة بالنسبة إلى كل اختصاص وللمنتفع الواحد ونسبة مساهمة الدولة وقيمة الضمان البنكي المستوجب من هياكل التكوين الخاصة المترشحة بعنوان السنتين التكوينيتين 2008/2007 و2009/2008.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار عدد مواطن التكوين المعنية ببرنامج صك التكوين الأساسي في القطاع الخاص للسنة التكوينية 2010/2009 والكلفة القصوى للتكوين ونسبة مساهمة الدولة في معاليم التكوين لفائدة طالبي التكوين من ذوي الجنسية التونسية بالنسبة إلى كل اختصاص وقيمة الضمان البنكي المستوجب من هياكل التكوين الخاصة المعنية بالعمل في إطار برنامج صك التكوين الأساسي.

الفصل 2 ـ حدّدت الاختصاصات وعدد مواطن التكوين وكلفة التكوين ونسبة مساهمة الدولة بالنسبة إلى كل اختصاص وفقا للجدول التالي :

قطاع التكوين	الاختصاص	الشهادة *	مدة التكوين	عدد مواطن التكوين	الكلفة القصوى للتكوين لكل سنة تكوينية/بالدينار	نسبة مساهمة الدولة
البناء والأشغال العمومية وتوابعه	عون تعهد في تكييف الهواء	ش ك م	سنة ونصف	100	2000	%80
	رئيس حضيرة بناء	م ت م	سنتان	100	2000	%80
	رسام مصمم في البناءات	م ت م	سنتان	80	2000	%80
	متار مراقب في البناءات الصناعية والأشغال الفنية	م ت م	سنتان	80	2000	%80
	حافظ مغازة لآلات ومعدات البناء والأشغال العمومية	م ت س	سنتان	80	2000	%70
	مسير أشغال بناء	م ت س	سنتان	80	2000	%80
	مسير أشغال عمومية	م ت س	سنتان	80	2000	%80
الكهرباء والإلكترونيك	مركب في كهرباء البناء	ش ك م	سنة	160	2200	%85
	تقني في صيانة أجهزة الميكرو إعلامية	م ت م	سنتان	100	1800	%70
السياحة والفندقة	عون مطبخ ومرطبات	ش ك م	سنة	300	1800	%65
	تقني مطعم وحانة	م ت م	سنتان	40	2000	%65
	تقني مرطبات	م ت م	سنتان	120	2000	%65
	تقني استقبال	م ت م	سنتان	160	1800	%65
	تقني في الطبخ	م ت م	سنتان	100	2000	%65
	تقني في بيع المنتوجات السياحية	م ت م	سنتان	100	1800	%65
	تقني في التنشيط السياحي	م ت م	سنتان	140	2000	%65

قطاع التكوين	الاختصاص	الشهادة *	مدة التكوين	عدد مواطن التكوين	الكلفة القصوى للتكوين لكل سنة تكوينية/بالدينار	نسبة مساهمة الدولة
الخدمات	تقني في الملتميديا	م ت م	سنتان	80	1800	%65
	تقني في النشر بالحاسوب	م ت م	سنتان	80	1800	%65
الوظائف الإدارية	تقني سام في التجارة الدولية	م ت س	سنتان	40	1800	%65
	تقني في تجارة التوزيع	م ت م	سنتان	80	1800	%65
الاختصاصات شبه الطبية	تقني في المعالجة بمياه البحر	م ت م	سنتان	200	2000	%65
المجموع				**2300**	**-**	**-**

* ش. ك. م : شهادة الكفاءة المهنية ـ م. ت. م : مؤهل التقني المهني ـ م. ت. س : مؤهل التقني السامي.

الفصل 3 ـ ضبطت قيمة الضمان البنكي المستوجب من هياكل التكوين الخاصة المعنية بالعمل في إطار برنامج صك التكوين الأساسي بالنسبة إلى كافة الاختصاصات باثنين بالمائة وفقا لقاعدة الاحتساب التالية :

"الكلفة السنوية للتكوين X عدد سنوات التكوين X 2 %X عدد المترشحين المقبولين بالنسبة للهيكل المعني".

ويكون هذا الضمان صالحا لكامل الفترة التكوينية المستوجبة حسب الاختصاصات المعنية وذلك ابتداء من تاريخ إيداع قائمات طالبي التكوين المقترحين، ويتم إرجاعه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ختم التكوين موضوع الصك.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2009.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش
وزير التربية والتكوين
حاتم بن سالم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2009 ـ 2010.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد إطلاعه على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988المعدلة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على الفصول 165، 167، 170 و 205 من هذه المجلة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد.

قرّر ما يأتي :

الباب الأول

تراتيب عامة

الفصل الأول ـ إن فتح وغلق موسم الصيد البري لسنة 2010/2009 وقع تعيينهما بالنسبة لمختلف أنواع حيوان المصيد كما يلي :

أنواع المصيد	فتح الموسم	غلق الموسم
- **الأرانب البرية والحجل والقبرة والسمانة:** بما في ذلك الصيد بواسطة البرني وذلك يومي الجمعة والسبت فقط.	04 أكتوبر 2009	29 نوفمبر 2009
- **الحمام الأزرق :** الصيد بالترصد وبدون كلب	04 أكتوبر 2009	03 جانفي 2010
- **الخنزير الوحشي والقنفد :** أنظر الباب الثاني بالنسبة للصيد السياحي.	04 أكتوبر 2009	28 فيفري 2010
- **الخنزير الوحشي :** بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس فقط.	04 أكتوبر 2009	25 أفريل 2010
- **الورشان**.....	04 أكتوبر 2009	21 مارس 2010
- **الشخيرة وعنق الولال وأبو سبولة والصفار وأبو مغرفة والوزة الرمادية والحذف الشتوي والحذف الصيفي والبط الأحمر وأبو شوشة ودجاجة الماء والغر والبيبط والدريج :** يبتدئ صيد طيور الغدران عند عبورها ساعة قبل شروق الشمس وينتهي ساعة بعد غروبها.	11 اكتوبر 2009	7 مارس 2010
- **الترد والزرزور :** الصيد بالترصد مع امكانية استعمال الكلب لجلب المصيد الذي وقع اصماؤه وذلك بالنسبة إلى ولايات أريانة، منوبة، بن عروس، نابل، زغوان، بنزرت، باجة، جندوبة، الكاف، سليانة و صفاقس فقط. وبالنسبة إلى الصيد السياحي أنظر الباب الثاني .	08 نوفمبر 2009	21 مارس 2010
- **البكاشة :** لايرخص في صيدها إلا بالمناطق الغابية بولايات جندوبة وبنزرت وباجة ونابل والكاف	18 نوفمبر 2009	21 مارس 2010
- **السمانة العابرة :** الصيد بواسطة الساف بولاية نابل.	04 أفريل 2010	03 جوان 2010
- **اليمامة العابرة والقارة :** الصيد بالترصد وبدون كلب.	11جويلية 2010	06 سبتمبر 2010
- **القطا :** الصيد بالترصد وبدون كلب وذلك أيام الأحد والأعياد الوطنية الرسمية بمعدل 20 طائر قطا يمكن قنصه في اليوم الواحد .	11 جويلية 2010	06 سبتمبر 2010

غير أنه يمكن غلق موسم صيد بعض أصناف المصيد قبل التواريخ المذكورة أعلاه إذا استوجب الأمر ذلك.

على كل صياد احترام الوسط الطبيعي والامتناع عن إلقاء الخراطيش الفارغة وغير ذلك من الأشياء الأخرى المستعملة أثناء الصيد.

الفصل 2 ـ عين معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل صياد للانخراط بالجمعية الجهوية للصيادين بعشرين دينارا بالنسبة للمواطنين والمقيمين المولودين بالبلاد التونسية وثمانين دينارا بالنسبة للمقيمين الوقتيين.

كما عين معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل بازيار لجمعية البيازرة بخمسة دنانير ويمكن للتونسيين دون سواهم أن يكونوا أعضاء نشيطين بجمعية البيازرة.

الفصل 3 ـ إن رخصة الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال باستثناء المناطق المنصوص عليها بالفصلين 11 و 13 من هذا القرار تسلم من طرف الإدارة العامة للغابات مقابل دفع معلوم للدولة قدر بالنسبة لموسم 2010/2009 بثمانية دنانير للمواطنين والمقيمين المولودين بالبلاد التونسية وبخمسين دينارا بالنسبة للمقيمين الوقتيين وذلك لصيد المصيد الصغير القار والعابر.

ويستوجب تسليم أو تمديد صلوحية رخصة الصيد بواسطة الطيور الجوارح دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدر بالنسبة لموسم 2010/2009 بعشرة دنانير عن كل ساف وخمسة عشرة دينارا عن كل برني.

وتكون مدة القبض على الساف من 28 فيفري 2010 إلى 2 ماي 2010 بواسطة الشباك الثابتة والشباك المتحركة ويقع وضع الخاتم المميز لطيور الساف مباشرة بعد القبض عليها وذلك بمركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض وإخلاء سبيلها في الأيام السبعة التي تلي غلق موسم صيد السمانة العابرة بعد التثبت من وجود الخاتم المميز لها.

قصد حماية الثروة الحيوانية يجب إعلام مركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض بالحصيلة اليومية لعدد طيور الساف المقبوض عليها والأنواع الأخرى التي وقع إطلاق سراحها.

يقع وضع خاتم مميز لطيور البرني التي وقع إخراجها من أعشاشها بمقر جمعية البيازرة بحضور ممثل عن إدارة الغابات وحدد العدد الأقصى للرخص السنوية لإخراج فراخ البرني من أعشاشها ومسكها بأربعة.

يجب إيواء الجوارح الممسوكة بصفة قانونية بكيفية ملائمة وكذلك الاعتناء بها وتغذيتها وتجهيزها وترويضها وتدريبها للصيد فقط. ولا يمكن بأي حال استعمالها للاستعراض ماعدا في المهرجانات الرسمية.

ويستوجب تسليم رخصة صيد الأرانب بواسطة السلوقي أو صيد القنفد بواسطة كلب الشوك دفع معلوم للدولة من طرف المعني بالأمر قدره خمسة دنانير.

كما يستوجب الحصول على رخصة الصيد البري لصيد الخنزير الوحشي دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره ثلاثون دينارا للصيادين المواطنين والمقيمين المولودين بالبلاد التونسية وخمسون دينارا للصيادين المقيمين الوقتيين وذلك علاوة على دفع معلوم إصماء لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره عشرون دينارا عن كل خنزير من العشرة الخنازير الأولى ومائة دينارا عن كل خنزير زاد عن ذلك العدد والتي وقع اصماؤها بالغابات الدولية أثناء عملية صيد عادية.

يخضع القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات إلى كراس الشروط المصادق عليها بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 ويترتب عن تفخيخ الزرزور بالشباك أو بالملطم بملك الدولة الغابي دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره مائة دينار (100د) عن كل أسبوع.

الفصل 4 ـ يرخص صيد مختلف المصيد طيلة موسم 2010/2009 على النحو التالي :

ـ الأرانب البرية والحجل والقطا والحمام الأزرق والقبرة والسمانة أيام الأحد والأعياد الرسمية،

ـ اليمامة القارة والعابرة : من يوم الاثنين إلى يوم السبت من كل أسبوع من الساعة الثالثة بعد الزوال وكامل اليوم بالنسبة ليوم الأحد وأيام الأعياد الرسمية،

ـ الخنزير الوحشي و بقية حيوانات المصيد العابر : كامل أيام الأسبوع.

يحجر صيد الأرانب البرية بالإحاشة (النشة)

ويجب أن لا يفوق عدد أفراد فريق صيد الخنزير الوحشي 12 صيادا على الأكثر باعتبار رئيس الفريق.

ويتعين على كل رئيس فريق لصيد الخنزير الوحشي :

1 ـ إعلام دائرة الغابات الجهوية بمكان كل حملة صيد مبرمجة وتاريخها وأسماء المشاركين فيها وبعنوانه ورقم هاتفه قبل الشروع في ذلك بخمسة عشرة يوما على الأقل وإذا ما وقع العدول عن تنظيم يوم الصيد المبرمج فان رئيس فرقة صيد الخنزير مطالب كذلك بإعلام دائرة الغابات وفي صورة ما إذا وقع إعلام دائرة الغابات من طرف فرقتين أو أكثر من الصيادين بتنظيم حملة لصيد الخنزير الوحشي في نفس اليوم ونفس المكان فان رئيس دائرة الغابات، تفاديا لوقوع الحوادث التي قد تنجر عن ذلك وقصد توزيع عادل لمواقع الصيد بين مختلف فرق الصيادين يعد مخططا وبرنامجا للصيد بالتناوب لفائدة هذه الفرق التي يتحتم عليها الاتصال بدائرة الغابات للتأكد من يوم الصيد المبرمج لها.

2 ـ استخدام المطاردين المدرجة أسماؤهم بالجمعية الجهوية للصيادين والمؤمنين من طرف تلك الجمعية ضد الحوادث بمناسبة كل عملية صيد.

3 ـ احترام الطبيعة وترك أماكن الصيد نظيفة.

الفصل 5 ـ وقع تحديد عدد المصيد القار (الحجل والأرانب والقطا) الممكن للصياد قنصه في يوم واحد بست حجلات وأرنبين وعشرون طائر قطا.

الفصل 6 ـ يبقى صيد طيور الغدران مقصورا على منطقة عرضها ثلاثون مترا خارج ضفاف الغدران والبحيرات والأودية طيلة موسم صيدها.

الفصل 7 ـ يحجر في كل وقت من الأوقات صيد الأصناف التي لم يرد ذكرها بالفصل الأول من هذا القرار والقبض عليها وإبادتها وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وخاصة الأصناف التالية :

1) الثدييات : أيل الأطلس، الغزلان، الجاموس، القط المنقط، الارو (الضان الوحشي) عناق الأرض، الفهد، الضباع، الفنك، الذربان (الدلدل)، الخفافيش، القنفد الأبيض، القندي، السنانير الوحشية، القضاعة، عجل البحر (الفقمة)، أناثي الخنازير المتبوعة، الخنانيص وجميع صغار الثدييات الوحشية.

2) الطيور : الحبارى، البشروش (النحام)، اللقلق، الطيطوي، البط الشوال، الحذف المرمري، الزرق الأحمر، الفرفر الأرجواني، صفرد الغيط، النورس الأبيض، غراب البحر المتوج، الجوارح الليلية والنهارية وبيض وأعشاش ومحضونات كل الطيور البرية.

3) الزواحف والضفدعيات : سلاحف الأرض والبحر والمياه العذبة والضب والورل والحرباء والضفادع.

ويحجر تصدير وتوريد وعبور الحيوانات البرية على اختلاف أنواعها بما في ذلك اجزاؤها (الثدييات والطيور والزواحف والضفدعيات والحلزونيات والحشرات والعنكبوتيات والحلقيات) مهما كان نوع ذلك إذا لم يكن مرخصا فيه من طرف المدير العام للغابات.

ويخضع تحنيط الحيوانات البرية إلى أحكام كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001.

الفصل 8 ـ يحجر التقاط الحلزون وبيعه و شراؤه وجمعه طيلة أشهر مارس وافريل ماي وذلك قصد حمايته وحماية بيض ومحضونات مختلف أنواع المصيد من الطيور إلا انه يمكن الترخيص في تصدير كميات الحلزون البالغ المجمد والحي المصرح بها لدى الإدارة العامة للغابات قبل تاريخ غرة مارس 2010 ويجب أن تجمع الكميات المتبقية قبل غرة مارس 2010 في مخزن واحد بالنسبة لكل مصدر وبعد مضي هذا الأجل أو كل تصريح كاذب يقع معاينته ينجر عنه حتما رفض مطلب التصدير.

الفصل 9 ـ طبقا للفصل 186 من مجلة الغابات يمكن للمالكين أو لمستحقيهم مقاومة الحيوانات التالية بأملاكهم.

1) الخنزير الوحشي والأرانب الداجنة المتشردة (بعد موافقة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية).

2) الكلاب المتشردة، ابن آوى، الثعالب، النمس والزيردة.

3) البزويش

4) الزرزور

الفصل 10 ـ يرخص للصيادين نقل ومسك مختلف أصناف المصيد المسموح بصيده إلى مساء اليوم الذي يلي تاريخ غلق موسم الصيد الخاص بكل نوع.

يحجر الاتجار في الأرانب البرية والحجل والقطا الحر والقبرة والسمانة واليمامة القارة والبكاشة وعرضها للاستهلاك بالمطاعم و النزل طيلة موسم صيدها .

يتعين على مؤسسات النزل والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك مراعاة التراتيب الصحية الجاري بها العمل والتحقق من أن التحصيل على المصيد المذكور كان موافقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد وأن تكون لديهم وثائق تثبت ذلك .

الفصل 11 ـ قصد إعادة التعمير بحيوانات المصيد يحجر الصيد بالمحميات الآتي بيانها:

ولاية تونس :

غابة رواد ـ غابة قمرت ـ بحيرة تونس الشمالية ـ المنطقة الخضراء بالعقبة بما في ذلك المنبت الغابي ـ غابة وسبخة السيجومي ـ جبل برج شاكير ـ المحمية الطبيعية بجزيرة شكلي.

ولاية بن عروس :

الحديقة الوطنية ببوقرنين بما في ذلك المنطقة الفاصلة بينها وبين الطريق السريعة (رسم عقاري 3109 و 90842) ـ غابة بئر الباي ـ غابة رادس (بما في ذلك البحيرة المتواجدة بالمقطع القديم) ـ بحيرة رادس ـ جبل الرصاص ـ بحيرة سد وادي الحمى ـ البحيرة الجبلية بوادي قصرون ـ الحناية الرومانية ـ جبل سيدي زيد (رسم عقاري 80739). غابة بن عروس ـ بحيرة سد بن عيسى.

ولاية أريانة :

عمادة سبالة بن عمار ـ عمادة المنيهلة ـ المنتزه الحضري بالنحلي ـ غابة جبل عياري (رسم عقاري 91074) ـ محمية الصيد لغابة جبل عمار. الغابة والكثبان الرملية برواد ـ طير المرقب ـ المنطقة الرطبة بقلعة الأندلس والحسيان ـ سبخة أريانة.

ولاية منوبة :

معتمدية الجديدة ـ جبل العروسية ـ جبل البوالة (رسم عقاري 87373 ـ 87373 مكرر) ـ المشاجر الغابية بجبل المربع (رسم عقاري 8628) ـ المشاجر الغابية بعين الصيد بما في ذلك مستغلة عبد العزيز بن محمد بو حجبة (رسم عقاري 71823/20476 القطعتان عدد(2) 7 و (3) 9) رسم عقاري 71081/17229 القطعة عدد (3) 5 ـ سد المرناقية ـ غدير القلة بما في ذلك المشاجر الغابية المحيطة به ـ المركب الفلاحي ببرج العامري.

ولاية نابل :

الحديقة الوطنية بجزيرتي زمبرة وزمبرتة ـ المحمية الطبيعية بمغارة الخفافيش بالهوارية ـ المغاور الرومانية بالهوارية ـ النسق الثاني لغابة كثبان الرمال بمنزل بلقاسم ـ الإقامة الوقتية لعزالدين عطية ـ المنطقة العسكرية بجبل دوالة ـ مركز تربية الحجل بالمريصة والغابة المحيطة به ـ جبل الحمامات ـ جبل القرون ـ بحيرتي قربة و تازركة ـ البحيرات الجبلية : العالية ـ المرابط ـ الجريدة ـ الفار. بحيرة المعمورة (من البحر إلى الطريق المحاذية لها) ـ السدود : سيدي الجديدي ـ القطار ـ عين سليمة ـ بيوب ـ القنبار ـ سيدي عبد المنعم ـ لبنة ـ وزامو ـ سبخة سليمان ـ ارض الهادي المولدي (سيدي شعبان) ـ شركة الأحياء والتنمية الفلاحية بحشاد (قليبية) ـ المركبات الفلاحية : حشاد ـ الخيام ـ الرقي ـ الانطلاقة ـ تاكلسة.

ولاية زغوان :

الحديقة الوطنية بجبل زغوان (رسم عقاري 15908 و 14320) ـ عمادة مقرن ـ جبل جعيط ـ جبل المعاوين (رسم عقاري 3537) ـ جبل فجة حليمة (رسم عقاري 1830) ـ هنشير بن كامل (رسم عقاري 115138) ـ جبل بوصفرة (رسم عقاري22127) ـ جبل البياض ـ جبل بوخروف ـ شركة

الأحياء والتنمية الفلاحية عين ببوش . سد وادي الرمل . جبل سيدي منصور (رسم عقاري 23650) . شركة الأحياء والتنمية الفلاحية عبير(الجبيبينة) . جبل سيدي زيد (رسم عقاري 23650) . منطقة التشجير كاف عقاب وجبل حرابة (رسم عقاري4287 س 2 تونس) . سد العقلة . مقاسم الفنيين بالعقلة . منطقة التشجير الرعوي بجبل القليعة (رسم عقاري 115797) . جبل بن كلاب (رسم عقاري 4965) . عقد التشجير بذراع بن جودر.

ولاية بنزرت :

معتمدية رأس الجبل . الحديقة الوطنية باشكل . غابة ومشاجر : قصة الباي . بني داوود . المطوية . دماين الخرشف والبوالة . أرخبيل جالطة. محمية آيل الأطلس بالمحيبس . المحمية الطبيعية بماجن جبل شيطانة . ماجن شيطانة . حوض بحيرة غار الملح . المركب الفلاحي بغزالة (ماطر).

ولاية باجة :

عمادات : مزوغة، المخشبية، قصر الشيخ وعين يونس . جبل الجديدي . هنشير الصادفين . جبل شيطانة . جبل قطار . جبل المرة . جبل قرواو وصيار . بحيرة سد سيدي البراق . المحمية الطبيعية بجبل خروفة . المركب الفلاحي بتيبار.

ولاية جندوبة :

عمادات : الربيعة و الروماني . المحمية الطبيعية بمخثة دار فاطمة . المحمية الطبيعية بعين الزانة . غابة الفائجة من النسق I إلى النسق VI والمنطقة الخارجة عن التهيئة بما في ذلك الحديقة الوطنية بالفائجة (مطلب تسجيل53257) . غابة أولاد علي النسق I والنسق II والمنطقة الخارجة عن التهيئة (مطلب تسجيل 53242) . جبل مشروم (رسم عقاري 162902) . جبل بنت أحمد (مطلب التسجيل 17310) . جبل التبيني (مطلب تسجيل 53252) . تاقمة I وتاقمة II وتاقمة III (مطلب تسجيل 53256) . غابة عين دراهم I و II (مطلب التسجيل 54585 و 54587) ـ طبرقة I و II (مطلب تسجيل 54261 و 54262) . طبرقة III (مطلب تسجيل 54263) طبرقة IV (مطلب تسجيل 54264) . المركبات الفلاحية بدرونة الكدية وشمتو.

ولاية الكاف :

المحمية الطبيعية بصدين (رسم عقاري 170501) . جبل الكتيف (مطلب تسجيل 54781) . جبل القرن (رسم عقاري 195089) . جبل السيفان (مطلب تسجيل 118 س 2 الكاف) . جبل البيدي وبن جبلين (رسم عقاري 170311 ومطلب تسجيل 54694) . جبل الناعورة . جبل الرويس . جبل آبة . جبل بوجابر (مطلب تسجيل54725) . جبل الأجبل والهرابة وسيدي أحمد (مطلب تسجيل 54346 و 54398) . جبل فكرة والنعيمة (رسم عقاري . 170450 و170446) جبل الحارة (مطلب تسجيل 54759) . جبل السيف (رسم عقاري 170514) . هنشير القوسة (رسم عقاري 19508) . القطع من 22 إلى 52 من النسق الوحيد بقلعة سنان . القطع من 01 الى 15 من النسق II بالساقية . الساحلية وطبة الجبل ومجنبية (مطلب تسجيل 53974) . سيدي نصر و عراقيب الماجن وداموس علية (رسم عقاري 170284 و 170460) . أم الروبية (رسم عقاري 170533) . المركب الفلاحي عين الكرمة.

ولاية سليانة :

معتمدية : مكثر . عمادات : الحبابسة الجنوبية، الحميمة، القرية الجنوبية، الحمام، العرب، القابل، بورويس الجنوبية، البحرين، سيدي سعيد، أحواز بوعرادة، مسراطة، لخوات و حمام بياضة . جبل طرف الشناء . جبل الشهيد . جبل نصر الله (رسم عقاري 175211) . المحمية الطبيعية بجبل السرج (مطلب تسجيل 21218) . غابات وحوض سد وادي الرميل . غابة وبحيرة سد سليانة . غابة وبحيرة سد لخماس . هنشير النعام (رسم عقاري 170171) . المركبات الفلاحية : محسن لمام والرملية.

ولاية القيروان :

جبل الوشتاتية (رسم عقاري 242142) . جبل فضلون (رسم عقاري 1700) . جبل بوحجر II (رسم عقاري 16741) . جبل الحلفاء (رسم عقاري 242144) . جبل قارة . جبل شاكر (رسم عقاري 242209) . جبل الكريب (رسم عقاري 242097) . جبل طرزة (رسم عقاري 242179) . الغابة المحدثة بالدخيلة . مراعي العلم . مراعي ذراع التمار . المنبت الرعوي بالقرين (رسم عقاري 235010/412) . ضيعة النصر (رسم عقاري 235205) . ولجة سيدي سعد (رسم عقاري 242209) . محمية زغدود (رسم عقاري 21043) . المحمية الطبيعية بالشريشيرة (رسم عقاري 242039) . المحمية الطبيعية بجبل التواتي (242210) . المركب الفلاحي بالعلم .

ولاية سيدي بوزيد :

الحديقة الوطنية ببوهدمة (رسم عقاري 36س2 صفاقس) . محمية ريحانة (رسم عقاري 279152) . جبل مطلق (رسم عقاري 279152) . جبل بودينار (رسم عقاري 6528 سيدي بوزيد) . جبل السيوف (مراعي اشتراكية) . جبل الحمراء (مطلب تسجيل 54629) . جبل لبيض (رسم عقاري 246110) . جبل قبرار (رسم عقاري 279152) . جبل بوزر (رسم عقاري 10684) . جبل فوفي الرابطة (رسم عقاري 10783 سيدي بوزيد) . جبل السوينية (رسم عقاري 450 قفصة) . جبل ماجورة (رسم عقاري277295) . جبل بئر الحفي (رسم عقاري 11539) . جبل المالوسي (رسم عقاري 277290) . جبل البقرة (رسم عقاري 6528 سيدي بوزيد) . جبل بوعطوش (رسم عقاري 6528 سيدي بوزيد) . جبل الرميلية (رسم عقاري 277290) . جبل القصيرة (رسم عقاري 10780سيدي بوزيد) . جبل المكناسي (رسم عقاري 10625 صفاقس) . جبل الجباس (رسم عقاري 6526 سيدي بوزيد) . العيون (رسم عقاري 277290) . جبل الكرومة (منابت الحلفاء) . جبل ماجورة وجبل المحروقة (رسم عقاري 279155) . جبل فوفي القلال (رسم عقاري 277290) . جبل التربلي هداج (رسم عقاري 277295) . المنطقة الرطبة شط نوال . المركبات الفلاحية الطويلة والاعتزاز.

ولاية القصرين :

عمادات : المكيمن، الصري، الطباقة، أفران، عين الجنان، بودرياس، الحازة، بوشبكة، أم علي، الصخيرات، قارة العرعار، حناشي، صولة، أم لقصاب، ابراهيم الزهار، تربح، خنقة الجازية، القنة، توشة والحماد ـ الحديقة الوطنية بالشعانبي (رسم عقاري 1399 س2 قفصة) ـ جبل خشم الكلب (رسم عقاري 1244062) ـ كيفان الحمر النسق الأول والثاني (مطلب تسجيل 5432) ـ غابة درناية النسق الأول والثاني (مطلب تسجيل 4419) ـ غابة طم صميدة (رسم عقاري 246057) ـ جبل قوبل والسراقية (مطلب تسجيل 54616) ـ غابة العريش ـ المركبات الفلاحية وادي الدرب والخضراء ـ المحمية الطبيعية بخشم الكلب ـ المحمية الطبيعية بالتلّة.

ولاية سوسة :

هنشير الكملة ـ الهندي الأملس بهنشير العسل ـ الهندي الأملس بدار بلواعر ـ مراعي أولاد عبد الله ـ هنشير الكبير ـ مراعي أولاد المرابط ـ مراعي هنشير سبيرو (رسم عقاري 24803) ـ مراعي زردوب ـ غابة المدفون ـ مراعي الحسينات مع الضفاف المتاخمة للسبخة والمنطقة الرطبة ـ مراعي الشويشة (الحماضة) ـ هنشير حويشي ـ مراعي منزل المحطة ـ جبل عبيد وعوينات الحجل ـ جبل بياضة ـ غابات بلعوم ـ +الشبكة ـ غابات الحنية ـ مراعي هنشير عمارة ـ مراعي السلام ـ مراعي السلاسل ـ غابة الفرادة (مساكن) ـ مراعي سيدي نصير رقم 1 ـ مراعي البشاشمة ـ مراعي بئر الجديد (غراسات جديدة) ـ هنشير الصغير ـ المراعي المحسنة المتاخمة لسبخة الكلبية (الزليفة، سيدي نصير رقم 2 و عين الصيد) ـ المحمية الطبيعية بسبخة الكلبية بما في ذلك الضفاف (الحماضة) ـ سبخة سيدي خليفة ـ بحيرة سد البرك ـ بحيرة سد الخيرات ـ المركب الفلاحي بالنفيضة.

ولاية المنستير :

مراعي العلالشة ـ مراعي وادي عصيدة ـ مراعي وادي الزكار ـ مراعي سيدي إسماعيل ـ مراعي عميرة حاتم ـ مراعي الخور ـ مراعي قرعة سيدي عامر ـ غابة الأشركة ـ ملاحات الساحلين ـ سبخة المنستير الشمالية ـ جرف المنستير ـ جزر قوريا.

ولاية المهدية :

هنشير المتجول ـ غابة واد ملامس ـ غابة الشابة والغضابنة و العالية ـ مراعي زالبة ـ شطيب عريف ـ الأراضي الفلاحية المتواجدة بين طريق الشابة صفاقس والبحر ـ الأراضي الفلاحية المتواجدة بين طريق قسور الساف الجم و طريق قسور الساف سيدي علوان ـ الأراضي الفلاحية المتواجدة بين الطرقات : المهدية ـ الشيبة، المهدية ـ الدخيلة وزقاق البقالطة .

ولاية صفاقس :

عمادات : صبيح، سيدي حسن بالحاج و ودران الشمالية ـ أراضي القنة ـ أراضي أم صالح على يسار طريق الحنشة ـ أراضي ليش ـ منزل شاكر. تليل العجلة ـ سبخة نوال (الجزء الجنوبي التابع لولاية صفاقس) ـ المحمية الطبيعية بجزر الكنايس والمناطق الرطبة الساحلية بالخوالة والزبوزة ـ الرماد ـ ملاحات طينة والمناطق الرطبة الساحلية بطينة من كلم 1 إلى كلم 14. جزر قرقنة ـ المركبات الفلاحية : الشعال، السلامة، بوزويتة وبئر علي.

ولاية قابس :

المحمية الطبيعية بحوض وادي قابس ـ الحديقة الوطنية أم الشياه والرواقيب ـ كامل المراعي المحمية بمنزل الحبيب ـ عمادتا : قابس ومطماطة الجديدة ـ ملك الدولة بالهيشة ـ ملك الدولة بالعوينات ـ ملك الدولة بالزارات ـ ملك الدولة بالطويشة.

ولاية مدنين :

معتمديات : جرجيس، جربة وسيدي مخلوف ـ عمادات : الصياح، جميلة، معمرات العامرية الطابعي، الشهبانية، النفاتية، المنزلة، الفجيج، البنية، زغاية والظاهر ـ الحديقة الوطنية بسيدي التوي والمناطق المحيطة بها على بعد 500م ـ المركب الفلاحي بسيدي شماخ ـ سبخة الدخلة ـ خليج بوغرارة ـ سبخة قورين ـ بحيرة البيبان.

ولاية تطاوين :

المحمية الطبيعية بوادي دكوك ومنتزه وادي الدكوك والمناطق المحيطة بهما على مسافة 500م ـ ظاهر الدويرات ـ ظاهر قرماسة ـ ظاهر شنني ـ الشهباء ـ مشروع بئر عمير ـ الكويف ـ القزقازية ـ قرع المقابلة ـ بالسيوف ـ لبرق ـ قرضاب ـ مزار. كحيل ـ الفرش ـ الغبيان ـ المظيلة ـ المدينة ـ خوي السوامر ـ مزرع الخشيبة ـ غابة قصر عون ـ قلب الزرزور ـ أرض اللجنة ـ الولجة ـ السد ـ الحزمة ـ لائحة الجلام ـ العرقوب ـ سند سيدي مصباح ـ لعوج ـ ظهرة الفكارين ـ بوقفة ـ خشم العقاب ـ عرق المخزن ـ أم الخيالات ـ هنشير الفرس ـ قلب الدخان ـ جبال تطاوين ـ الدفينة ـ الدريزة ـ الطنفورية ـ القدحان ـ بوخروبة ـ بن ترتار ـ زميلة قمر ـ المخروقة ـ وادي الهيرة ـ وادي الطويلة ـ وادي النخلة ـ وادي الخنق ـ العنيقدات ـ القروز ـ دخلة بئر عوين ـ حديقة الجباس ـ صنغر ـ الشبكة البيضاء ـ الفطناسية ـ عرق الميت ـ طوال الرمث ـ الخراب قرياس ـ سطح الكامور ـ قرعاة علي ـ قرعاة المغطى ـ سيح السرايا ـ الغدامسيات ـ قرعاة منصور ـ وادي عبدالله ـ سهل الرومان ـ شليق ـ الغذن ـ خوي الدبدابة ـ عرق جنين ـ وادي زار ـ تيارت ـ ذراع حمودة ـ شبكة الرزيزة ـ قرعة صابر.

ولاية قفصة :

العمادات : الطلح الشرقية، أم العرائس المركز، الدوارة (أولاد بلحسن)، السقي القبلي، السقي، بئر سعد، ماجورة، السند الجنوبية وقصور الأخوة ـ المرعى الجماعي بأولاد بويحي ـ المرعى الجماعي الزعابطية ـ مرعى الظواهر. المرعى الجماعي أولاد وهيبة ـ المنطقة الرطبة سبخة سيدي منصور ـ جبل سيدي عيش (مطلب تسجيل 54655) ـ جبل السوينية ـ جبل السند (رسم عقاري 453 قفصة) ـ جبل عرباطة بما في ذلك الحديقة الوطنية (رسم

عقاري 277298/455 قفصة) ـ المحمية الطبيعية بعرباطة ـ جبل الباردة (رسم عقاري 277193) ـ جبل ثالجة (رسم عقاري 391) ـ ثالجة الشمال (رسم عقاري 392) ـ ثالجة الجنوب (رسم عقاري 393) ـ سلسلة جبال الشارب (جبل وادي الكلب، شعاب الخرفان، خنقة الواعر، بوقوطون، القصيعة، تافرمة، صافرة، الزيتونة، العسكر وحلفاية الصغيرة وحلفاية الكبيرة) ـ جبل القطار و جبل بن يونس وجبل العالي (رسم عقاري 36 س 2 صفاقس) ـ جبل عتيق وجبل بورملي (بما في ذلك المحمية الطبيعية ببورملي رسم عقاري 36 س2 صفاقس) ـ المركب الفلاحي قفصة السند.

ولاية توزر :

عمادات : دغومس، أولاد غريسي، التعمير، الرميثة، ميداس، سندس، الشبيكة وعين الكرمة ـ الحديقة الوطنية بدغومس والمناطق المحيطة بها على مسافة 500م ـ شمال شط الجريد ـ المناطق الرطبة بشمسة وابن شباط و شط الجريد و شط الغرسة .

ولاية قبلي :

الحديقة الوطنية بجبيل و المناطق المحيطة بها على مسافة 500 م ـ أم أقلام ـ وادي الذرو الطباقة ـ ظاهر جمنة ـ المشيقيق ـ الشارب الدخلاني ـ مشاريع المحافظة على المياه والتربة ـ الدخلة وطوال الربايع ـ عليوة السبط ـ قرعة علي ـ المحدث ـ صحن دغار البديدية ـ بئر يونس ـ بئر نوال ـ المناطق الرطبة : النويل، غيدمة، زلعلع، القلعة، قراد، جمنة، البليدات، دوز لعلى وكليبية ـ شط الجريد.

الفصل 12 ـ استثناء لمقتضيات الفصل 11 وبالنسبة للخنزير الوحشي وطيور الغدران والطيور العابرة فان صيدها يبقى مرخصا فيه بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها صيد المصيد القار الصغير كما يرخص الصيد في المناطق التي وقع تسوغها لحق الصيد عن طريق البتة والمناطق الخاصة المسوغة للغرض وذلك بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها الصيد.

ويرخص بصفة استثنائية صيد الترد بالضيعات المثالية والمركبات الفلاحية المذكورة أعلاه طيلة موسمه وذلك بعد الحصول على رخصة مسبقة من قبل ديوان الأراضي الدولية على أن لا يلحق ذلك أضرارا بالمزروعات والمحاصيل.

الفصل 13 ـ إن حق الصيد في المناطق التي وقع تسوغها عن طريق البتة يعتبر ملكا للمبتت لهم.

الفصل 14 ـ يمكن صيد الورشان بالمحميات بطريقة الترصد وبدون كلب صيد وذلك برخصة من رئيس الدائرة الجهوية للغابات بشرط أن يكون الصياد حاملا لرخصة صالحة للصيد بالغابات الدولية.

الفصل 15 ـ يحجر في الصيد البري استعمال رصاص الربعي والبنادق التي تفوق الثلاث طلقات أو التي وقع تجهيزها بما يكتم صوتها وكذلك الأسلحة ذات الأنابيب المقرضة والبنادق (القربينات) ذات عيار 9 مم.

ويتعين حمل الأسلحة على متن وسائل النقل داخل أغمادها أو مكسرة وغير محشوة بالذخيرة.

يحجر استعمال أجهزة اللاسلكي والهاتف الجوال سواء كان ذلك للصيد أو للمطاردة. يحجر صيد الطيور الراسية على أسلاك التجهيزات الكهربائية والهاتفية.

يحجر الصيد على مسافة 300م حول مؤسسات البترول والشبكات الناقلة لهذه المواد.

الفصل 16 ـ يمكن للمدير العام للغابات منح رخصة استثنائية قصد فتح الصيد البري بالمحميات التابعة للغابات الدولية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القرار وذلك في حالة تنظيم صيد رسمي ولا يمكن الترخيص في ذلك إلا مرة واحدة خلال موسم الصيد 2010/2009.

الباب الثاني

الصيد السياحي

الفصل 17 ـ يخضع تعاطي الصيد السياحي إلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي و لأحكام كراس الشروط المتعلق بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية.

الفصل 18 ـ لا يرخص في دخول الصيادين السياح إلا في المدة التي تتراوح من 4 أكتوبر 2009 إلى 28 فيفري 2010 لصيد الخنزير وابن آوى والثعلب والزيردة والنمس وبين 4 أكتوبر 2009 إلى 25 أفريل 2010 لصيد الخنزير الوحشي وذلك بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس فقط وفي المدة التي تتراوح من 18 ديسمبر 2009 إلى 7 مارس 2010 لصيد الترد والزرزور غير أنه لا يرخص للصيادين السياح في صيد الترد والزرزور إلا أيام الجمعة والسبت والأحد ويتوقف الصيد في حدود الساعة الثانية بعد الزوال من كل يوم صيد بالنسبة للترد.

ويسمح للصيادين السواح إدخال ذخائر أسلحة الصيد لسد حاجياتهم الخاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك في حدود 350 خرطوشة بالنسبة لصيادي الترد والزرزور و50 خرطوشة محشوة بالرصاص الضخم بالنسبة لصيادي الخنزير الوحشي ويحجر إدخال كلاب الصيد والصفا فير المغرية بأصواتها كما يحجر عليهم التفريط في كمية الذخيرة غير المستعملة.

ويتعين وجوبا إيداع أسلحة الصيد التي يحملها السياح العابرون عند مصالح الديوانة ولا يقع إرجاعها لأربابها من طرف تلك المصالح إلا قبل مغادرة الحدود التونسية بأربعة وعشرين ساعة ولهذا الغرض تسلم لهم رخصة عبور من طرف المصالح الحدودية لوزارة الداخلية مبين بها تاريخ وساعة الخروج.

الفصل 19 ـ يستوجب تسليم رخصة الصيد السياحي استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة قدره مائة دينارا لصيد الخنزير وابن آوى والثعلب والزيردة والنمس وبالنسبة لصيد الترد والزرزور ألف (1000) دينار للمدة المتراوحة بين 18 ديسمبر 2009 إلى 31 جانفي سنة 2010 وألفي (2000) دينار للمدة المتراوحة بين 5 فيفري سنة 2010 إلى 7 مارس سنة 2010 وزيادة على ذلك فان الصياد المعني بالأمر يدفع لقابض محاصيل أملاك الدولة عند انتهاء كل يوم وقع فيه الصيد السياحي معلوم إصماء قدره مائة دينار(100د) للخمسة الخنازير الأوائل ومائة وخمسون دينارا (150 د) عن كل خنزيرزاد عن ذلك العدد وقع إصماؤه بأراضي الغابات ماعدا المناطق المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القرار. وفي حالة صيد الخنزير من قبل مجموعة مختلطة من الصيادين السياح والتونسيين أو المقيمين فان معلوم الإصماء يبقى مائة دينار عن كل خنزير وقع إصماؤه مهما كان الصياد ولا يمكن إلغاء المعلوم الذي وقع دفعه باسم أحد الصيادين السياح أو المطالبة به وتأجيل صلوحيته مهما كان سبب ذلك. ولا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد (الولاية ـ المعتمدية ـ العمادة) المبينة بالرخصة ثلاثة ولايات بالنسبة لصيد الخنزير وولايتين بالنسبة لصيد الترد والزرزور كما لا يمكن تغييرها إلا بعد موافقة الإدارة العامة للغابات.

الفصل 20 ـ لا يمكن تصدير المصيد الواقع إصماؤه من قبل الصيادين السياح إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 21 ـ على وكالات الأسفار ومؤسسات النزل المنظمة للصيد السياحي احترام المحيط الطبيعي والتأكد من جمع الخراطيش الفارغة بعد عملية الصيد من طرف الصيادين.

الفصل 22 ـ يعتبر التونسيون المقيمون بالخارج صيادين سياحا من صنف خاص ويمكنهم تعاطي الصيد بنفس الشروط المفروضة على المواطنين وذلك بعد دفع معلوم قدره عشرون دينارا للتحصيل على رخصة الصيد السياحي.

الفصل 23 ـ يمكن أن يعاين المخالفات في مادة الصيد البري ويبحث في شأنها مهندسو وأعوان الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية والحرس الوطني وضباط وأعوان الديوانة وأعوان الشرطة.

الفصل 24 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2616 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر مجلس الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008 والأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر مجلس الدولة، توضع تحت سلطة المدير العام للبنايات المدنية.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر مجلس الدولة في ما يلي :

ـ متابعة الدراسات المعمارية والفنية للمشروع،

ـ الإذن ببدء الأشغال،

ـ تنسيق الاجتماعات مع المتدخلين من مقاولين ومهندسين معماريين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وصاحب المنشأ،

ـ المتابعة الإدارية والمالية بالتنسيق مع مصالح الوزارة الأولى صاحبة المنشأ،

ـ التثبت في مختلف الاقتراحات والتنسيق المالي مع جميع الأطراف،

ـ الإعداد الأولي للقبول الوقتي والقبول النهائي للأشغال وتحرير المحاضر وختمها من قبل جميع الأطراف،

ـ التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد ملفات الختم النهائية للمشروع وتقديمها إلى لجنة الصفقات للمصادقة.

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز المشروع بثمان وستين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على مرحلتين :

ـ المرحلة الأولى : حددت مدتها باثنين وخمسين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتعلق بمتابعة الدراسات المعمارية والفنية وإجراءات اختيار مختلف المتدخلين الخواص لإنجاز المشروع وبإعطاء الإذن لبداية الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني،

ـ المرحلة الثانية : حددت مدتها بستة عشر شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الختم النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج المشروع حسب المقاييس التالية :

ـ مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحليتها والمجهودات المبذولة لاختصارها،

ـ بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوديته،

ـ كلفة المشروع ومدى السعي للتخفيض فيها،

ـ الصعوبات المعترضة عند إنجاز المشروع وكيفية تجاوزها،

ـ نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بتقدم إنجاز المشروع،

ـ نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر مجلس الدولة على الخطط الوظيفية التالية :

* مدير الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف :

ـ بإدارة المشروع،

ـ بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

ـ بالمتابعة الإدارية والمالية للمشروع.

* كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة مشروع بناء مقر مجلس الدولة (الهندسة المدنية والأشغال الملحقة بها)،

* رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة مشروع بناء مقر مجلس الدولة (الأقساط الخاصة).

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لجنة يرأسها وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من ينوبه، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى الإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجّح صوت الرئيس.

الفصل 7 ـ يرفع وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر مجلس الدولة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2617 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء،

وعلى الأمر عدد 1918 لسنة 1991 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط تنظيم وسير وكالة التحكم في الطاقة،

وعلى الأمر عدد 2058 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 3124 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول

تعاريف

الفصل الأول ـ يقصد بالبنايات المدنية على معنى هذا الأمر البنايات والمنشآت الملحقة بها والمزمع إنجازها لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والتي تكون ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة باستثناء البنايات المخصصة للاستعمال العسكري البحت أو التي لها طابع سري لأسباب تهم الأمن الوطني أو التي يكون إنجازها في إطار عقد لزمة.

الفصل 2 ـ يقصد بأصحاب المنشإ الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية التي تنجز لفائدتها مشاريع البنايات المدنية.

وبهذه الصفة يقوم أصحاب المنشإ مباشرة بدراسة وتنفيذ مشاريع البنايات المدنية الراجعة لهم بالنظر طبقا للفصل 6 من هذا الأمر.

وعلى هذا الأساس يبرمون عقود الدراسات وصفقات الأشغال ويقومون لهذا الغرض بكل الإجراءات المتعلقة بمتابعتها ومراقبتها والتصرف فيها.

الفصل 3 ـ تعتبر الوزارة المكلفة بالتجهيز صاحب المنشإ المفوض في ميدان البنايات المدنية بالنسبة للمشاريع التي تكلف بإنجازها وفقا لمقتضيات الفصل 6 من هذا الأمر.

وبتلك الصفة تكلف خاصة بدراسة وتنفيذ مشاريع البنايات المدنية وتبرم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل عقود الدراسات وصفقات الأشغال والعقود والصفقات ذات الصلة بالمشروع وتقوم لهذا الغرض بكل الإجراءات المتعلقة بمتابعتها ومراقبتها والتصرف فيها.

كما يمكن لصاحب المنشإ المفوض أن يقوم وبطلب من صاحب المنشإ طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بإنجاز الدراسات المتعلقة بالأمثلة التنسيقية وكذلك بالدراسات والأشغال المتعلقة بالطرقات والشبكات المختلفة والتهيئة الخارجية للعقارات التي ستقام عليها مشاريع بنايات مدنية.

يمكن للوزارة المكلفة بالتجهيز تقديم خدماتها الفنية الاستشارية بطلب من صاحب المنشإ فيما يخص المشاريع غير الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ يقصد بالمصممين على معنى هذا الأمر المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون ومكاتب الدراسات وأصحاب الخدمات المدعوون للمساهمة بخدماتهم في ميدان إنجاز دراسة ومتابعة أشغال مشاريع البنايات المدنية.

يمارس المهندسون المعماريون مهنتهم طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لمهنة المهندس المعماري.

يمارس المهندسون المستشارون ومكاتب الدراسات وأصحاب الخدمات المدعوون للمساهمة في إنجاز مشاريع البنايات المدنية المؤهلون وجوبا للغرض نشاطهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

على المصممين الذين يعملون في صلب مجمع، تحرير وثيقة كتابية وحيدة تنص على تعيين ممثل عنهم يطلق عليه اسم وكيل المجمع، يفوضون له كل الصلاحيات للتعهد باسمهم بخصوص المهام التي تعهد إليهم.

الفصل 5 ـ يمكن لصاحب المنشإ أو لصاحب المنشإ المفوض الاستعانة عند الاقتضاء بمكاتب قيادة وذلك طبقا للتراتيب المنظمة لها.

تمارس مكاتب القيادة نشاطها طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

كما يمكن لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشإ المفوض الاستعانة بخبراء أو مستشارين في الميدان عند الاقتضاء.

القسم الثاني

تصنيف البنيات المدنية

الفصل 6 ـ تصنف البنايات المدنية إلى ثلاثة أصناف :

أ) مشاريع ذات طابع وطني :

تتعلق هذه المشاريع بالبنايات المدنية التي تتطلب باعتبار أهميتها بحثا مدققا وتقنيات معقدة أو تحتوي على تجهيزات خصوصية هامة.

وتعد الوزارة المكلفة بالتجهيز صاحب المنشإ المفوض بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع.

تتولى الوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الوطني المبرمج إنجازها على عدة أجزاء وظيفية، إنجاز كل الأجزاء باعتبارها صاحب منشإ مفوض. ويتعين إنجاز الدراسات التمهيدية المفصلة الخاصة بكامل أجزاء المشروع.

ب) مشاريع ذات طابع وزاري :

تتعلق هذه المشاريع ببنايات مدنية ذات تعقيد نسبي ولا تشكل صعوبات تقنية خاصة ولا تدخل ضمن الصنف "ج" المشار إليه أسفله.

يتم إنجاز هذه المشاريع من قبل الوزارة المعنية لحسابها الخاص وتحت مسؤوليتها باعتبارها صاحب المنشإ.

ويكون إنجاز دراسات وأشغال التهيئة والتجديد والتوسيع غير المبرمج في المشروع الأصلي للمشاريع ذات الطابع الوطني من مشمولات الوزارة المعنية وإذا كانت هذه الأشغال تمس بمتانة البناية أو سلامة الأشخاص فإنه لا يمكن الشروع فيها إلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجهيز بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها لإنجاز هذه الأشغال.

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز قبول تنفيذ المشاريع ذات الطابع الوزاري باقتراح من الوزراء المعنيين.

ولا يمكن للمشاريع التي تم البدء في إنجازها من قبل صاحب المنشإ أن يعهد بإنجازها إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز بصفتها صاحب منشإ مفوض إلا باتفاق كتابي بين الطرفين.

تضبط مشاريع البنايات المدنية ذات الطابع الوطني والوزاري بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

ج) مشاريع ذات طابع جهوي أو محلي :

ج 1) مشاريع ذات طابع جهوي :

تتعلق هذه المشاريع بالبنايات المدنية المنصوص عليها بالأمر المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية.

يعتبر الوالي بصفته آمرا أول بالصرف صاحب المنشإ بالنسبة لهذا الصنف من البنايات المدنية وكذلك بالنسبة للمشاريع الراجعة بالنظر للمجلس الجهوي.

يمكن للمصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز متابعة دراسة وإنجاز هذه المشاريع بطلب من الوالي المختص ترابيا.

وإذا تجاوز إنجاز المشروع إمكانات المصالح الجهوية يمكن للوالي أن يطلب مساعدة المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

ج 2) مشاريع ذات طابع محلي :

ترجع مشاريع البنايات المدنية ذات الطابع المحلي بالنظر إلى المجلس البلدي.

يعتبر رئيس المجلس البلدي المعني صاحب المنشإ بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع.

يمكن لرئيس المجلس البلدي أن يطلب من الوالي المختص ترابيا الإذن للمصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز بتقديم المساعدة الفنية للمجلس البلدي حسب الإمكان وذلك في إطار إنجاز بعض المشاريع.

وإذا تجاوز المشروع إمكانات المصالح الجهوية يمكن للوالي أن يطلب مساعدة المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

ويعد رئيس المجلس البلدي في هذه الحالات مسؤولا كليا عن إنجاز المشروع في كل ما يتعلق بالتصرف الإداري والفني والمالي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ تعد المساعدة الفنية الاستشارية المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز بخصوص إنجاز المشاريع، ذات صبغة استشارية بحتة.

الفصل 8 ـ تنتهي مهمة كل من الوزارة المكلفة بالتجهيز بصفتها صاحب منشإ مفوضا والإدارات الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الجهوي عند الاستلام النهائي للمشروع.

القسم الثالث

الاتفاق على إنجاز مشاريع البنايات المدنية

الفصل 9 ـ تكون مشاريع البنايات المدنية التي يعهد بإنجازها إلى صاحب المنشإ المفوض موضوع اتفاق كتابي بين صاحب المنشإ وصاحب المنشإ المفوض يضبط طرق وإجراءات إنجاز المشروع وينص هذا الاتفاق خاصة على العناصر التالية :

ـ موضوع ونوعية المشروع أو البرنامج المزمع إنجازه وتكلفته المتوقعة،

ـ الترابط العام للبرنامج في حالة تنفيذه حسب أجزاء وظيفية،

ـ المخطط المتوقع لإنجاز الدراسات والآجال المتوقعة لتنفيذ الأشغال كليا أو جزئيا موضوع الاتفاقية،

ـ مصاريف التسيير المتعلقة بالمشروع والواجب وضعها على ذمة صاحب المنشإ المفوض عند الاقتضاء،

ـ قائمة الأمثلة المطابقة للتنفيذ والبيانات المتعلقة بطرق التعهد واستغلال المنشإ التي يسلمها صاحب المنشإ المفوض إلى صاحب المنشإ،

ـ كل البيانات الأخرى الضرورية لمعرفة خصوصيات البرنامج المزمع تحقيقه.

يتعين كذلك إبرام اتفاق كتابي بخصوص كل تدخل من الوزارة المكلفة بالتجهيز سواء تعلق الأمر بمشروع بناية مدنية أو بمشاريع أخرى باستثناء المشاريع ذات الصبغة الجهوية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر والموكول إنجازها إلى المصالح الجهوية. ويحدد هذا الاتفاق موضوع وطبيعة التدخل ويضبط مسؤولية والتزامات الطرفين وكل البيانات الضرورية الأخرى.

ويجب أن يبرم هذا الاتفاق قبل الشروع في إنجاز المهمة موضوع التدخل.

ويتعين أخذ الرأي المسبق للوزارة المكلفة بالتجهيز بخصوص الاتفاقات المبرمة على مستوى مصالحها الجهوية.

الباب الثاني

إعداد مشاريع البنايات المدنية

القسم الأول

برامج مشاريع البنايات المدنية

الفصل 10 ـ يعد صاحب المنشإ أو مصمم يعين للغرض لكل مشروع بناية مدنية برنامجا وظيفيا أو برنامجا وظيفيا وفنيا طبقا لما يلي :

البرنامج الوظيفي :

يضبط البرنامج الوظيفي الحاجيات ويحدد الشروط والخصوصيات العملية التي يكون من الضروري أن يستجيب إليها المشروع المبرمج والمتمثلة أساسا في :

أ ـ الخطوط الكبرى للعملية المزمع إنجازها،

ب ـ تحديد، عند الاقتضاء، الأجزاء الوظيفية مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الحاجيات،

ج ـ المستلزمات الوظيفية ومتطلبات الاستغلال اللازمة لتغطية الحاجيات وخاصة منها المتعلقة بالمساحة والحجم والربط بين مختلف مكونات المنشإ،

د ـ نوعية التجهيزات الثابتة والمنقولة اللازمة لحسن سير البناية،

هـ ـ المتطلبات على مستوى الجودة وآجال الإنجاز،

و ـ التقديرات الأولية لتكلفة تنفيذ المشروع،

ز ـ تحديد متطلبات الموقع والمحيط،

ح ـ كل البيانات الضرورية الأخرى لتحديد البرنامج على أحسن وجه.

البرنامج الوظيفي والفني :

يتم إعداد برنامج وظيفي وفني من قبل صاحب المنشإ أو مصمم يعين للغرض بخصوص مشاريع البنايات المدنية ذات الأهمية الكبرى وذلك وفقا للمعطيات الوظيفية والفنية للمشروع.

يتضمن البرنامج الوظيفي والفني :

أ ـ البرنامج الوظيفي وفقا لما تمت الإشارة إليه أعلاه،

ب ـ مذكرة في ضبط المعطيات الأساسية الفنية،

ج ـ مذكرة حول مواد وتقنيات البناء ممكنة الاستعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المعمارية المحلية،

د ـ الجذاذات الفنية التي تحدد الخصائص الفنية لمختلف فضاءات المشروع،

هـ ـ مذكرة تتعلق بالطرقات والشبكات المختلفة الخارجية المطلوب تنميتها أو إحداثها،

و ـ البيانات الضرورية الأخرى لضبط البرنامج الوظيفي والفني.

يمكن أن يعهد لصاحب المنشإ المفوض بالنسبة للمشاريع الوطنية الهامة والتي لها خصوصيات معينة بإعداد البرنامج عن طريق مصممين يتم تعيينهم في الغرض وذلك بطلب من صاحب المنشإ وبعد موافقة الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 11 ـ يتحتم الأخذ بعين الاعتبار في كل مشروع بناية مدنية المقتضيات الفنية الخاصة بشروط سلامة الأشخاص والمكاسب وتيسير تنقل الأشخاص المعوقين والاقتصاد في الطاقة والمياه والمحافظة على البيئة والمحيط وجميع الجوانب ذات العلاقة وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني

دراسة التصميم والتنفيذ

الفصل 12 ـ يخضع وجوبا كل مشروع بناية مدنية إلى دراسة تصميم وتنفيذ تهدف إلى ضبطه على المستوى المعماري والوظيفي والفني وتقييم تكلفة إنجازه المتوقعة وفقا للبرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني المتعلق به.

ويتم إعداد دراسات التصميم والتنفيذ من قبل مصمم أو عدة مصممين يعينون لهذا الغرض من قبل صاحب المنشإ أو صاحب المنشإ المفوض كل فيما يخصه وفقا لأحكام الفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 13 ـ لا يمكن إعداد أية دراسة من قبل صاحب المنشإ أو التعهد بها من قبل صاحب المنشإ المفوض إلا بالاستناد إلى ملف مرجعي يعده صاحب المنشإ وبعد رصد اعتمادات الدراسات المتعلقة بالمشروع وتخصيص قطعة أرض لإنجازه.

ويشتمل الملف المرجعي على :

أ) البرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني كما حدده الفصل 10 من هذا الأمر مصادق عليه من قبل صاحب المنشإ،

ب) المثال الموقعي لقطعة الأرض،

ج) التراتيب العمرانية المتعلقة بمنطقة تركيز المشروع،

د) المثال التقسيمي أو مثال التقسيم الموضح لحدود قطعة الأرض،

هـ) سند ملكية أو أي كتب إداري في الملكية أو ما يفيد تخصيص قطعة الأرض لصاحب المنشإ،

و) مثال قيس لقطعة الأرض بسلم 500/1 في شكل رسم بياني ورقمي يبين الطرقات والشبكات المختلفة والمنشآت التي قد توجد بحوزة العقار وكل البيانات المفيدة الأخرى،

ز) سبر أولي جيولوجي تقني لحاجيات الأسس،

ح) دراسة في تأثير المشروع على المحيط عند الاقتضاء،

ط) دراسة مائية لقطعة الأرض عند الاقتضاء.

يبدي صاحب المنشإ المفوض رأيه في الملف المرجعي وله أن يدخل عليه التعديلات اللازمة وأن يطلب إضافة وثائق أخرى ضرورية لتنفيذ المشروع.

يمكن طلب دراسات أولية كالمشروع الأولي التفصيلي والملف الفني للتمويل وذلك بدون تحديد موقع العقار بالنسبة للمشاريع النموذجية أو المكررة التي قدمت في شأنها مبررات خصوصية وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل 14 ـ تضاف وجوبا دراسة جيولوجية تقنية للأرض التي سيقام عليها المشروع المزمع إنجازه.

ويمكن لصاحب المنشإ المفوض وبطلب من صاحب المنشإ أن يتعهد بهذه الدراسة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للمشاريع الراجعة له بالنظر.

الفصل 15 ـ يتم تعيين المصممين كما تم تعريفهم بالفصل 4 من هذا الأمر الذين يعهد إليهم بمهام الهندسة المعمارية وبالمهام الهندسية لمشاريع البنايات المدنية، كل حسب اختصاصه، وكذلك الشأن بالنسبة للمراقبين الفنيين الذين توكل إليهم المراقبة الفنية لتلك المشاريع، سواء من قبل صاحب المنشإ أو من قبل صاحب المنشإ المفوض، كل بالنسبة للمشاريع الراجعة إليه بالنظر.

تضبط مهام ومستحقات المصممين بأمر وتحدد إجراءات ومقاييس تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 16 ـ يخضع وجوبا كل مشروع بناية مدنية إلى مراقبة فنية بالنسبة للدراسات وتنفيذ الأشغال وذلك من قبل مراقبين فنيين مصادق

عليهم من الوزارة المكلفة بالتجهيز وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 17 ـ تحدث لدى صاحب المنشإ وكذلك لدى صاحب المنشإ المفوض لجنة داخلية ولجنة فنية للبنايات المدنية.

تكلف اللجنة الداخلية للبنايات المدنية بالمهام التالية :

ـ إبداء الرأي في إمكانية التعهد بالمشروع كصاحب منشإ مفوض بالنسبة للمشاريع المقدمة من قبل صاحب المنشإ،

ـ إبداء الرأي في البرامج الوظيفية أو البرامج الوظيفية والفنية للمشاريع وتدوين الملاحظات بشأنها،

ـ اختيار طريقة تعيين المصممين،

ـ إبداء الرأي في المسائل المطروحة والإشكالات المتعلقة بمشاريع البنايات المدنية،

ـ إبداء الرأي في تقارير التقييم المتعلقة بالتعيينات المباشرة وبطلبات ترشح المصممين،

ـ إبداء الرأي في التعويضات المترتبة عن الدراسات والعقوبات المالية في حالة تقاعس المصممين وعرض المقترحات في هذا الشأن على لجان الصفقات ذات النظر،

ـ متابعة البطاقات التقييمية للمصممين بالنسبة لكل مشروع،

ـ اقتراح توجيه الملفات المتضمنة الأخطاء المهنية الجسيمة المرتكبة من قبل المصممين إلى الوزير المكلف بالتجهيز.

تكلف اللجنة الفنية للبنايات المدنية بالمهام التالية :

ـ إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بمختلف مراحل الدراسات المعمارية والفنية والموافقة عليها،

ـ إبداء الرأي في التصميم الهندسي المعماري والفني للمشاريع من الناحية العمرانية والمعمارية والفنية والوظيفية وتنظر في مواطن الاقتصاد الممكنة وخاصة الاقتصاد في الطاقة والماء،

ـ متابعة تطبيق المواصفات الفنية لمشاريع البنايات المدنية وفق التراتيب الجاري بها العمل.

تؤخذ الآراء والملاحظات الفنية التي تبديها اللجنتان المذكورتان بعين الاعتبار من طرف صاحب المنشإ والمصممين المعنيين.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الداخلية واللجنة الفنية للبنايات المدنية وكذلك طرق سيرها بمقرر من صاحب المنشإ أو صاحب المنشإ المفوض باقتراح من المصالح الفنية المعنية.

القسم الثالث

إدراج اعتمادات البرامج

الفصل 18 ـ يجب أن تكون الاعتمادات المخصصة للمشروع والتي تمثل قيمة تكلفته الجملية، أو قيمة الجزء الوظيفي منه على الأقل، مطابقة للتكلفة المدرجة بالميزانية.

تدرج هذه الاعتمادات بناء على قيمة تكلفة البرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني المصادق عليه من قبل صاحب المنشإ. باستثناء حالة القوة القاهرة لا يمكن لصاحب المنشإ أو صاحب المنشإ المفوض أن يدخلا في أي حال من الأحوال أي تعديل جوهري على البرنامج المحدد نهائيا والذي من شأنه أن يخل بتكلفة المشروع وآجال تنفيذه.

الباب الثالث

تنفيذ ومراقبة تنفيذ مشاريع البنايات المدنية

الفصل 19 ـ يضبط الملف النهائي المعروض للمنافسة، سواء من قبل صاحب المنشإ أو صاحب المنشإ المفوض، المشاريع الراجعة إليه بالنظر كل فيما يخصه.

ولا يمكن عرض المشروع للمنافسة من طرف صاحب المنشإ المفوض إلا بطلب من صاحب المنشإ.

الفصل 20 ـ يتولى صاحب المنشإ أو صاحب المنشإ المفوض، كل فيما يخصه، وتحت مسؤوليته إدارة وتنسيق ومراقبة تنفيذ الأشغال وتسويتها المالية وذلك بتكليف مصممين يعينون للغرض وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21 ـ يتعين على صاحب المنشإ المفوض إعلام صاحب المنشإ بصفة منتظمة بتقدم الدراسات وأشغال تنفيذ مشاريع البنايات المدنية في كل مراحلها.

الفصل 22 ـ يعلن صاحب المنشإ المفوض عن الاستلام الوقتي والنهائي لأشغال المشاريع الراجعة له بالنظر بحضور ممثل صاحب المنشإ. ويتم تحويز صاحب المنشإ بالمباني من قبل صاحب المنشإ المفوض ويحرر في الغرض محضر يمضى من الطرفين.

يعفي الاستلام النهائي للمشروع صاحب المنشإ المفوض من كل مسؤولية.

الباب الرابع

مجلس البنايات المدنية

الفصل 23 ـ أحدث لدى الوزير المكلف بالتجهيز مجلس البنايات المدنية وله دور استشاري.

القسم الأول

المشمولات

الفصل 24 ـ يكلف مجلس البنايات المدنية بالنظر في المسائل المعروضة عليه من قبل الوزير المكلف بالتجهيز وخاصة منها :

ـ إبداء الرأي في التوجهات العامة في ميدان إنجاز مشاريع البنايات المدنية،

ـ دراسة واقتراح التدابير التي تهدف إلى تحسين الإجراءات والطرق والتقنيات المتعلقة بإنجاز مشاريع البنايات المدنية،

ـ دراسة الاقتراحات المتعلقة بمقاييس وصيغ إسناد مهام دراسة ومراقبة الأشغال إلى المصممين،

ـ دراسة الاقتراحات التي من شأنها تنشيط قطاع البنايات المدنية،

ـ إبداء الرأي في صبغة وخصوصيات الجوانب المعمارية والتقنية المتعلقة بالبنايات المدنية.

القسم الثاني

تركيب المجلس

الفصل 25 ـ يتركب مجلس البنايات المدنية الذي يرأسه الوزير المكلف بالتجهيز أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ المدير العام المشرف على اللجنة المختصة لصفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها باللجنة العليا للصفقات العمومية،

- المدير العام للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- المدير العام لمركز تجارب وتقنيات البناء،

- المدير العام المكلف بالتنسيق بالإدارة العامة للتنمية بوزارة المالية،

- المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- المدير العام للبنايات والتجهيز بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- مدير الشؤون المالية والبنايات والتجهيز بوزارة التربية والتكوين،

- مدير البنايات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية،

- مدير التجهيز والبنايات بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- مدير البيئة الحضرية بوزارة البيئة والتنمية المستديمة،

- مدير الهندسة المعمارية والحرف الفنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

- الرئيس المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية،

- الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة،

- الرئيس المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

- رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين التونسيين،

- رئيس مجلس عمادة المهندسين للبلاد التونسية،

- رئيس الجمعية الوطنية لمكاتب الدراسات والمهندسين المستشارين،

- رئيس الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أيضا لحضور أعمال المجلس كل شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته.

القسم الثالث

تسيير المجلس

الفصل 26 - يجتمع مجلس البنايات المدنية بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وبحضور نصف أعضائه كحد أدنى.

وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء أعضاء المجلس لعقد جلسة ثانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصرح المجلس برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 27 - تتولى الإدارة العامة للبنايات المدنية بالوزارة المكلفة بالتجهيز كتابة المجلس، وتقوم لهذا الغرض بدرس الملفات وتحرير محاضر الجلسات.

تحرر الكتابة التقرير السنوي لأنشطة المجلس.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 28 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية كما هو منقح ومتمم بالنصوص الموالية.

الفصل 29 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 30 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 سبتمبر 2009 "

الاشتـــراك

سنة 2009

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

ســوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**